



207382 - هل رؤية الهلال نهاراً يعتد بها في دخول الشهر أو خروجه؟

السؤال

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ، ولكن لم يحدد وقت الرؤية ، قد نفهم أن في زمانه صلى الله عليه وسلم تحري الهلال كان بعد غروب الشمس ؛ لأنه الحل الوحيد وذاك مفهوم . ولكن اليوم - وبالوسائل الحديثة - ربما ببعض ثوان من ولادة الهلال يمكن رؤيته ، وهذا ما حدث في باريس ، فقد تم تصوير الهلال صباح يوم الاثنين 29 شعبان ، وذلك بسهولة http://legault.perso.sfr.fr/new_moon_2013july8.html زيادة على هذا تم تصويره بقارنة أمريكا ، على الساعة 18:08 بالتوقيت المحلي <http://www.makkahcalendar.org/en/photoGallery.php> السؤال هو : على ماذا يستند اليوم فقهاء العصر لإبقاء تحري الهلال ولا بد بعد الغروب وليس قبله ، مع العلم بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقييد الرؤية بوقت الغروب ؟

ملخص الإجابة

وحاصل ما سبق :

أن الرؤية التي يعتد بها شرعاً ، ويترتب عليها الصوم أو الفطر : هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس ، وأما رؤيته في النهار ، فلا يترتب عليها شيءٌ من الأحكام .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جعل الله القمر آية الليل ، فبه يكون سلطانه وظهوره ، قال تعالى : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ

النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَحَسَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا).

قال ابن كثير : " فَجَعَلَ لِلَّيْلَ آيَةً ، أَيْ : عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا وَهِيَ الظَّلَامُ وَظُهُورُ الْقَمَرِ فِيهِ ، وَلِلنَّهَارِ عَلَامَةً ، وَهِيَ النُّورُ وَظُهُورُ الشَّمْسِ النَّيْرَةِ فِيهِ ، وَفَاقَتْ بَيْنَ ضِيَاءِ الْقَمَرِ وَبُرْهَانِ الشَّمْسِ لِيُعْرَفَ هَذَا مِنْ هَذَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ) .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (5/50).

ولذلك ، فكل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما ثبتت برؤيته ليلاً لا نهاراً .

قال أبو الحسنات اللكنوی : " فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار ، فلا عبرة برؤيته بالنها، وأن كونه موافق للناس والحج والصيام وغيرها ، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة ، لا في غيرها " .

انتهى من "الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنها" (ص: 18).

ولذلك صرخ الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تصلى لو ظهر القمر محسوفاً في النهار؛ لذهب سلطانه .

قال النووي: " وَلَوْ بَدَا خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : لَمْ يُصَلِّ ، بِلَا خِلَافٍ [يعني : في المذهب]" انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/54).

ثانياً :

ذهب عامة العلماء - وهو المعتمد في المذاهب الأربع - إلى أن رؤية الهلال نهاراً لا يترتب عليها شيء من الأحكام ، ولو رأاه الصائم في نهار الثلاثاء من رمضان ، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر ، ولو رأاه المفتر في نهار الثلاثاء من شعبان ، فلا يلزم الإمساك أو القضاء.

فالرؤية النهارية لا عبرة بها ، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس ، فقط .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (3/67) بسند صحيح عن أبي وائل ، قال : " أَتَانَا كِتَابٌ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا ، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنَّهُمَا رَأَيْاهُ بِالْأَمْسِ ". انتهى

وروى البيهقي بسند صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر: " أَنَّ نَاسًا رَأُوا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا ، فَأَتَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَقَالَ : لَا ، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ " انتهى من "سنن البيهقي" (2/435).

وفي "الفتاوى الهندية" (197/1) : " وَإِذَا رَأَوَا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ : لَا يُصَامُ بِهِ وَلَا يُفْطَرُ ". انتهى

وقال أبو إسحاق الشيرازي : " لَا يتعلّق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب " .

انتهى من "المذهب" (3/33).

وقال شمس الدين الرملي : " وَأَمَّا إِذَا رُئِيَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينِ وَلَمْ يُرَ لَيْلًا : فَلَا قَائِلٌ بِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ عَلَى رُؤُتِهِ أَثْرُهَا ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِرُؤُتِهِ نَهَارًا " انتهى من "فتاوى الرملي" (2/78).

وفي "كتاف القناع" (303/2) : " لَا أَثْرٌ لِرُؤُيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالرُّؤُيَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ " . انتهى

وقال الكنوي : " وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة : بأن الصحيح أنه لا عبرة بروية الهلال نهاراً ، وإنما المعتبر برويته ليلاً " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 19).

والأحاديث التي علقت الصوم والفطر على رؤية الهلال إنما يراد بها رؤيته ليلاً لا نهاراً .

قال صديق حسن خان : " إن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: (صوموا لرؤيته) هي الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية فليست بمعتبة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده ، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل". انتهى من "الروضۃ الندية" (2/11).

وقال أبو الحسنات الكنوي : " ومنهم من زعم أن رؤية الهلال مطلقاً موجب للفطر ؛ لحديث : (أفطروا لرؤيته) من دون فرق بين الليل والنهار ، وغفلوا عن أن المراد في الأحاديث الرؤية المعتادة ، وهي الليلة لا النهارية " انتهى من "الفلك الدوار" (ص: 9).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " دخول الشهر لا يكون إلا حيث يرى الهلال بعد غروب الشمس متأخراً عنها" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (16/301).

ثالثاً :

وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رُؤي نهاراً فهو تابع لـ الليلة المستقبلة لا الماضية ، وليس هذا من باب ترتيب أثرٍ على رؤية الهلال نهاراً ؛ لأن مقصودهم من هذا الكلام : الرؤية التي تقع في يوم الثلاثاء من شعبان أو رمضان ، فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة ، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثاء ، فهو من باب الإخبار بواقع الحال ، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية ، ورداً على من يقول بأنه لـ الليلة الماضية كالقاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى .

قال الإمام النووي رحمه الله : " إذا رأوا الهلال بالنهار ، فهو لليلة المستقبلة ، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد" .

انتهى من "المجموع" (6/279) ، ومثله في "المغني" لابن قدامة (3/173).

وقال القليوبي : " ولا أثر لرؤيتِه الهلال نهاراً ، أي: فلا يَكُونُ لِلْيَةُ الْمَاضِيَّةُ فِي قِبْطِرٍ، وَلَا لِلْمُسْتَقْبَلِ فِي تِبْيَنِ رَمَضَانِ مَثَلًا ، وَمَنْ أَعْتَبَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ: صَحِيحٌ فِي رُؤْيَتِه يَوْمَ الْثَّلَاثَيْنَ ، لَكِنْ لَا أَثْرَ لَه ، لِكَمَالِ الْعَدَدِ ، بِخِلَافِه يَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَلَا يُعْنِي عَنْ رُؤْيَتِه بَعْدَ الغُرُوبِ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ" انتهى من حاشيته على "كتن الراغبين" (2/65).

وقال ابن عابدين : " ولَيْسَ كَوْنُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ثَابِتًا بِرُؤْيَتِه نهاراً ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ عِنْدَهُمَا [أبو حنيفة وصاحب محمد بن الحسن] بِرُؤْيَتِه نهاراً ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ وَالْفَتْحِ - إِنَّمَا هُوَ فِي رُؤْيَتِه يَوْمَ الشَّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ.

فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثاء من شهر ، ورأي فيه الهلال نهاراً ، فعند أبي يوسف : ذلك اليوم أول الشهر ، وعندهما : لا عبرة بهذه الرؤية ، ويكون أول الشهر يوم السبت ، سواء وجدت هذه الرؤية ، أو لا؛ لأنَّ الشهر لا يزيد على الثلاثاء



، فَلَمْ تُفْدِ هَذِهِ الرُّؤْيَا شَيْئًا .

وَحِينَئِذٍ ؛ فَقَوْلُهُمْ : هُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ عِنْدَهُمَا : بَيَانُ الْلَّوَاقِعِ، وَتَصْرِيفٌ بِمُخَالَفَةِ الْقُولِ بِأَنَّهُ لِلْمَاضِيَّةِ، فَلَا مُنَافَاةَ حِينَئِذٍ بَيْنَ قَوْلِهِمْ هُوَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ عِنْدَهُمَا ، وَقَوْلِهِمْ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا عِنْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَهُوَ يَوْمُ التَّلَاثَيْنِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا إِنَّهُ لِلْمَاضِيَّةِ ، لِنَلَالَ يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ" انتهى من "hashiya ibn abidin" (2/392).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقا على قول الحجاوي: " وإن رئي نهارا فهو لليلة المقابلة".

قال : " الضمير يعود على الهلال، والمؤلف لم يرد الحكم بأنه لليلة المقابلة، ولكنه أراد أن ينفي قول: إنه لليلة الماضية، فإن بعض العلماء يقول: إذا رئي الهلال نهارا قبل غروب الشمس من هذا اليوم ، فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك.

وفَصَّلَ بعضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مَا إِذَا رَأَيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَّةِ" انتهى من "الشرح الممتع" (6/307).